



اسم المقال: العين والدين في الفقه الاسلامي وتطويعهما بالقانون (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: د. علي شاکر عبد القادر البدری

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/765>

تاریخ الاسترداد: 2026/05/12 07:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



العين والدين في الفقه الاسلامي وتطويعهما بالقانون  
( دراسة مقارنة )

## Debt and Real in Islamic Jurisprudence and Adaptation in Law (Comparative Study)

د. علي شاكر عبد القادر البدري

Ali Shaker Abdl Gader Al Badri

جامعة كربلاء – كلية القانون

University of Karbala College of Law

alishker149@gmail.com

This research will explain the similarity and the difference between Islamic jurisprudence and law.

**Key words:** Debt, Real, Jurisprudence, Adaptation.

**المقدمة:**

ان للفقه الاسلامي مضمار يدور فيه ، كما للقانون مضمار يدور فيه ، وقد يُرْفَدُ القانون بإحكام معينة من قبل الفقه الاسلامي ، وكما لا يخفى يعد الفقه الاسلامي احد مصادر القانون المدني الرئيسية ، وهذا لا يعني تطابق القانون المدني مع الفقه الاسلامي ، فتارة نرى الفقه الاسلامي والقانون متوافقان ، وتارة نجدهما متخالفان ، وتارة يوجد بعض من التشابه والاختلاف ، وكما نعلم ان القانون المدني ينظم المعاملات المالية ، فما دخل في هذا المضمار كان تحت رعاية القانون المدني وماعدا ذلك يخرج عن نطاق اهتمام القانون المدني ، الا في الدول التي تنظم الاحوال الشخصية مع الاحوال العينية .

وتقسم الحقوق المالية في القانون المدني إلى حقوق شخصية وحقوق عينية ، مع وجود تقسم آخر للحقوق المعنوية وهي خارج نطاق بحثنا .

وقد عرف الفقه الاسلامي تقسيما آخر للحقوق المالية ، الدين والعين ، وقد جرى نقاش فقهي بين أرباب القانون وأرباب الفقه الاسلامي من حيث تطابق المصطلحات او

**المخلص:**

يعد الفقه الاسلامي بمذاهبه المتعددة ثروة ضخمة لفقهاء وباحثي القانون ، ولا يخفى ما للفقه الاسلامي من دور في القانون بصورة عامة وفي القانون المدني بصورة خاصة ، ومن مواضيع المهمة في الفقه الاسلامي موضوع الدين والعين ، ولان الفقه الاسلامي لديه مصطلحاته ومفاهيمه التي توافق احيانا مصطلحات ومفاهيم القانون وحيانا تخالفه ، ارتأينا ان نبحت في هذا الموضوع لكشف حقيقة التقارب والتباعد وتبيان حقيقة الامر .  
الكلمات المفتاحية : الدين ، العين ، الفقه الاسلامي ، تطويع .

**ABSTRACT:**

Islamic Jurisprudence include several schools and these schools have wealthy knowledge for scholars and law researchers. In general, the Islamic jurisprudence has important role in the general law and it is having especial role in civil law. The debt and real state consider an important subject in Islamic jurisprudence and religion. Because Islamic jurisprudence has especial terms and concepts for debt and real state that sometimes agree with law's terms and sometimes not.

### المبحث الاول الذمة المالية والمال

ان معرفة العلاقة بين الدين والحق الشخصي، والعين والحق العيني، يتطلب معرفة الذمة المالية والمال، فالحق الشخصي والحق العيني في الفقه القانوني، والدين والعين في الفقه الاسلامي يعدان من الاموال، لذا كان علينا ان نبين معنى الذمة المالية والمال.

فالذمة المالية في الفقه الاسلامي هي (( وعاء اعتباري تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها، سواء كانت مالية ام غير مالية ))<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من تعدد الآراء الفقه الاسلامي في الذمة المالية فمنهم من عدها النفس البشرية<sup>(٢)</sup>، ومنهم من عدها وصفاً اعتبارياً مقدراً في الشخص يجعله اهلاً للوجوب له وعليه، ومنهم من عدّ الذمة المالية امر زائد لا معنى له<sup>(٣)</sup>، ومنهم من عدها (( وعاء للأموال الخارجية ))<sup>(٤)</sup>. فالذمة المالية محل يقدر وجوده في الانسان تثبت فيه الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية، وبما اننا في صدد الحقوق والالتزامات المالية دون سواها، فلا يعنيها ما كان غير مالياً.

المالية كافة الحقوق والالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل.

فالحقوق العينية والحقوق الشخصية تنضوي في نطاق الذمة المالية لا على اساس تحليل الحق العيني سلطة قانونية على شيء معين بالذات والحق الشخصي رابطة قانونية بين شخصين، بل لأن الذمة المالية وعاء لكل الحقوق والالتزامات المالية، فالذمة المالية ليست هي مجموع من الاموال بل هي المظهر المالي للشخصية القانونية، ويترتب على ذلك من ان الذمة المالية هي مجموع معنوي من المال يستند الى شخص يكون هو صاحب الذمة المالية، فالذمة المالية مستقلة عن عناصرها الداخلية فيها، ولذا يقال ان الذمة المالية تعد الضمان العام للدائنين، فالديون غير متعلقة بالشخص ذاته انما تتعلق بحقوقه المالية المطوية داخل الذمة المالية<sup>(٥)</sup>.

اختلافهما، فهل لكل منهما مدلول مختلف عن الاخر ام ان لكل منهما مدلول متطابق وانهما مجرد تسميات اختص بها كل فقه، فكان لا بد لنا من مناقشة ذلك وتحرير موطن النزاع والخروج بحكم، واردنا من خلال بحثنا بلورة الموضوع وإزالة اسباب الغموض فيه وسوء الفهم عنه، فهو بحاجة الى من ينفذ الغبار عنه.

وسنقسم هذا البحث الى اربعة مباحث سنتناول في المبحث الاول الذمة المالية والمال وسنكرس في المبحث الثاني العلاقة بين العين والحق العيني وسنبين في المبحث الثالث العلاقة بين الدين والحق الشخصي، وسنخصص في المبحث الرابع رأي الباحث بالعلاقة بين العين والحق العيني والدين والحق الشخصي، وسنتخذ المنهج التحليلي المقارن بين القانون والفقه الاسلامي بمدرستي القانون العراقي والمصري، وللغرض الاسلامي بمذاهبه الامامية، الحنفية، المالكية، الشافعية الحنابلة.

اما موقف الفقه القانوني من الذمة المالية فهي ((مجموع معنوي من المال، فهي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات في الحاضر والمستقبل ))<sup>(٦)</sup>، فالنظرة التقليدية هي مجموع ما للشخص من اموال، ويربط أصحاب هذه النظرية بين الشخصية القانونية والذمة المالية ارتباطاً وثيقاً<sup>(٧)</sup>، بينما النظرية (الحديثة) تفصل بين الذمة المالية والشخصية القانونية، اذ أن الذمة المالية هي تخصيص أموال معينة للوفاء بالتزامات معينة أي تخصيصها لغرض معين<sup>(٨)</sup>.

ان النظرية التقليدية هي السائدة في الفقه القانوني، فالذمة المالية هي وعاء مستقل عن عناصرها، فالشخص لديه ذمة مالية ولو لم يكن له حق مالي او عليه التزام، فطالما انه اهلاً لاكتساب الحقوق وان يكون عليه التزامات، فالحقوق الشخصية والحقوق العينية تكون ضمن هذا الوعاء وتشمل الذمة

إمكانية ادخارها. يتبين مما تقدم ان جمهور الفقه الإسلامي يذهبون ان المال قد يكون مادياً أو معنوياً بينما ذهب فقهاء الحنفية الى ان المال عندهم مادي فقط. أما المال في نظر القانون فقد نصت المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي على ان ((المال هو كل حق له قيمة مادية)). وهذا الحق ذو القيمة المادية يكون دائماً معنوياً، أي ليس له جسم محسوس يتجسد فيه، لذلك لا يدرك بالحس، ودخول لفظ العموم (كل) على تعريف المال يجعله شاملاً للحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق المعنوية ولدى النظر في قانوننا المدني الذي تناول تعريف المال يمكن ان نورد عليه عدة ملاحظات منها، ان كلمة (مادية) التي وردت في التعريف غير دقيقة، والصحيح ان (المال هو كل حق له قيمة مالية)<sup>(١٨)</sup>، أي إن المال هو حق ذو قيمة اقتصادية، ويلاحظ كذلك على التعريف الاخير ان بيان المال متوقف على معرفة المالية، ومعرفة المالية متوقفة على معرفة المال ومما لاشك فيه يعد عيب منطقي ففيه دور مصرح أي أن توقف المال على معرفة المالية يستلزم توقف الشيء على نفسه وهو يستلزم تقدم الشيء على نفسه واللازم باطل وكذلك الملزوم، وبمعنى آخر هناك مصادرة على المطلوب<sup>(١٩)</sup>. أما القانون المدني المصري على الرغم من عدم تعريفه للمال فقد خلط بين المال ومطله، فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة (٨٣) من القانون المدني المصري ((١- يعتبر مالا عقارياً كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.))، وقد جاء في المادة (٨٧) من القانون المدني المصري ((١- تعتبر اموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم)). فالمال دائماً يكون معنوياً بينما

وبعد تسليط الضوء على الذمة المالية، لا بد من بيان معنى المال، بين جمهور الفقهاء من الامامية<sup>(٢٠)</sup>، والمالكية<sup>(٢١)</sup>، والشافعية<sup>(٢٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٢٣)</sup> إلى تعريف المال بعدة تعريفات، والمتحصل من مجموع هذه التعريفات ان نبيّن تعريف يوافق آرائهم ((كل ماله قيمة مادية بين الناس وأجاز الشرع الانتفاع به في حالة الظروف الاعتيادية)).

وقد بينوا ان هناك شرطين يستلزمها المال، الشرط الاول ان يكون للشيء قيمة بين الناس، وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على المتلف، والشرط الثاني ان الشرع أباح الانتفاع به في ظل الظروف الاعتيادية، فان لم يكن الاصل اباحة الانتفاع فيه في ظل الظروف الاعتيادية فلا يعد مالا<sup>(٢٤)</sup>.

أما الحنفية فقد بينت المال بتعريف آخر، فقد عرفوه ((ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ويجري فيه البذل والمنع))<sup>(٢٥)</sup>، وللمال عندهم ثلاثة شروط، الشرط الأول ان يكون له وجود خارجي مادي ويمكن احرازه<sup>(٢٦)</sup>، والشرط الثاني التمول، ولمعرفة التمول هناك معياران، اولها ان يكون له نفع، وثانيها ان يكون له قيمة بين الناس، فان لم يكن ذلك لا يعد مالا، مثل حبة القمح أو ذرة التراب، فلا تعد مالا<sup>(٢٧)</sup>، والشرط الثالث ميل طبع الإنسان إليه، والميل الى الشيء يعني حب الإنسان لذلك الشيء والانحياز إليه، فما يشبع حاجة الإنسان او يلبى رغبته يعد مالا<sup>(٢٨)</sup>. ولكن تحت مطرقة النقد فأن تعريف الحنفية للمال يورد عليه عدة ملاحظات منها، ان الأدوية والسموم لا يميل طبع الانسان اليها ولكنها تعد مالا، والزهور الموجودة في البساتين يميل الطبع اليها ولكنها لا تعد مالا، كذلك ان الخضروات والفواكه تعد اموالاً مع انها تفسد سريعاً ولا يمكن ادخارها الى وقت الحاجة، كما ان طباع الناس تختلف في ميلها، فلا يعد الميل أساساً ومقياساً لتمييز المال من غيره، فضلاً عن ذلك بذكر قيد الادخار في التعريف لا تعد المنفعة مالا لعدم

ان التعريفين وان اختلفت فيهما التسميات الا ان كليهما يتعلقان بذات معينة مشخصة مرئية ومحسوسة أيضا، وان عددنا الحقوق العينية في الفقه الإسلامي لوجدناها مشابهة لما ذكرناه في نظر القانون فحق الملكية والانتفاع وحق الارتفاق وحق الرهن وغيرها من الحقوق هي من حقوق المتعلقة بالعين من حيث الملك التام أو الملك الناقص<sup>(٢٣)</sup>، وهناك رأي آخر سار في المنحى نفسه إذ يقول بأن الفقهاء المسلمين وفقهاء القانون قد توصلوا الى نتائج متشابهة، فقد بينوا مفردات العين وهي تماثل مفردات الحق العيني من جهة أقسامه الى ملك تام وملك ناقص<sup>(٢٤)</sup>.

ان الحق العيني والعين في الفقه الإسلامي ينصبان على شيء معين بالذات ولمالك الحق العيني ولمالك العين حق التقدم والتتبع<sup>(٢٥)</sup>، فلمالك العين ان يتتبع العين اينما وجدت وفي يد أي حائز لها وذلك لتعلق حقه بها فله ان يخاصم كل من له يد عليها وله ان يطالبه بتسليمها له، ولصاحب الحق العيني حق التقدم في استيفاء دينه على باقي الدائنين العاديين وكذلك لمالك العين حق التقدم، وان اقسام العين اما ان يكون الملك تاماً اي شاملاً للعين ومنفعتها او يكون الملك ناقصاً اذا كان متعلقاً بحق الرقبة دون المنفعة او المنفعة دون حق الرقبة، وهذه الاقسام توجد عند القانونيين أيضاً فحق الملكية قد يشمل حق الرقبة ومنفعتها، او له حق الرقبة دون حق الانتفاع او الانتفاع دون حق الرقبة، وكذلك أن الحقوق العينية التبعية في القانون المدني كالرهن الحيازي تقابل الرهن في الفقه الإسلامي وحق الحبس في الفقه الإسلامي يقابل الامتياز في القانون المدني .

محلّه في الاكثر يكون ماديا ، وقد يكون معنويا<sup>(٢٠)</sup>.

## المبحث الثاني

### العلاقة بين العين والحق العيني

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول منهما الموافقة ما بين العين والحق العيني ، وسنكرس في المطلب الثاني المخالفة بين العين والحق العيني.

#### المطلب الاول

#### الموافقة ما بين العين و الحق العيني

ان الحقوق في نظر الشريعة تشمل فضلا عن حقوق العباد( الحقوق العينية والحقوق الشخصية )، حقوق الله والحقوق المشتركة ، واهتمام موضوعنا بالحقوق الاولى دون سواها . الحق العيني هو سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معين بالذات ، اما العين فقد جاء تعريف لها في المادة(١٥٩) من مجلة الاحكام العدلية بقولها((ان العين: هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكرسي و صُبرة حنطة و صُبرة دراهم حاضرئين وكلها من الأعيان))، وقد عرفوا العين كذلك بانها((الذات المعينة المشخصة في الخارج المرئية بالحس))<sup>(٢١)</sup>.

ويلاحظ على التعريفين ان كليهما ينصبان على شيء معين بالذات ولا يحتاجان في استيفائهما إلى وساطة مدين ولا يتصور فيهما ان يرد اليهما أجل ولا تصح فيهما مقاصة ولا ابراء، فاذا كان الشيء حاضرا سمي عينا، ويبدو ان معنى العين تطابق لمعنى الحق العيني ولكن الاختلاف في المسميات دون المضمون، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وان العين التي يتعلق بها الحق تكون ذاتا معينة ،اي ان لها وجود حقيقي يمكن استيفاء الحق منه مباشرة ،وهي مشخصة مرئية محسوسة يتعلق الحق بذاتها لا بمثلها ولا بقيمتها، ويلاحظ على تعريف المجلة بذكرها الامثلة ،والاصح ان لا تعرف الاشياء بأمثلتها ،بينما الحق العيني ((سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين))<sup>(٢٢)</sup>.

ذمة المدين<sup>(٢٨)</sup>. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا بان الذمة في الفقه الاسلامي لا تقتصر على الدين والعين بل تتسع للالتزام بالعمل والالتزام بالتوثيق<sup>(٢٩)</sup>، وأن اساس التمييز مثل ما يراه أصحاب هذا الاتجاه بين العين والحق العيني والدين والحق الشخصي يقوم على الذمة، فهم يذهبون إلى ان الاختلاف بينهما ناتج عن اختلاف المفاهيم، فاذا كان الشيء حاضرا سمي عينا وما كان موصوفا بالذمة يسمى ديننا وفق الفقه الإسلامي، أما مناط التفرقة بين الحق الشخصي والحق العيني وفق الفقه القانوني فهو فيمن تتجه اليه مباشرة السلطة التي حولها الحق لصاحبه، ففي الحق الشخصي تتجه إلى شخص المدين لمطالبته بأداء مالي، وفي الحق العيني تتجه هذه السلطة إلى الشيء محل التصرف<sup>(٣٠)</sup>.

ويترتب على ما تقدم من رأي أصحاب اتجاه المخالفة ان جعل الالتزام بالعين (بتمليكها أو تملكك منفعتها أو تسليمها أو حفظها)، والالتزام بالعمل والالتزام بالتوثيق عينا<sup>(٣١)</sup>، وصفوة القول عند اصحاب هذا الاتجاه ان العلاقة المنطقية بين الحق العيني والعين، ان العين اعم مطلقاً.

### المبحث الثالث

#### العلاقة ما بين الدين و الحق الشخصي

سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين نتناول في المطلب الاول الموافقة ما بين الدين والحق الشخصي، ونكرس في المطلب الثاني المخالفة ما بين العين والحق العيني.

#### المطلب الاول

#### الموافقة ما بين الدين و الحق الشخصي

نصت المادة ( ٦٩/١ ) من القانون المدني العراقي على ان ((الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بان ينقل حقا عينيا أو يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل))، ومحل قيام بعمل او امتناع عن عمل.

ويعرف اصحاب المعنى الاعم للدين بأنه (( وصف شرعي في الذمة يقتضي مطالبة صاحبه بأداء شيء عليه))، او (( الاداء او

وخصائص الحق المتعلق بالعين تشبه خصائص الحق العيني من حيث تقدمه على الحق المتعلق بالذمة عندما يتزاحم الغرماء، وصاحب الحق المتعلق بالعين يملك حق استرداده إذا خرج من يده دون وجه حق مادامت العين باقية، وإذا استحقت العين أو تلفت فإن ذلك يوجب فسخ العقد، ان الحق المتعلق بالعين ينصب على العين ذاتها ولا تحتاج الى وساطة من أحد، فالعين لا مطالبة فيها ولا واسطة لتعلق الحق بها مباشرة<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المخالفة بين العين و الحق العيني

ان من اصحاب اتجاه المخالفة من يقول ان العين اعم من الحق العيني لأنها تنطوي بالإضافة للحق العيني على بعض الحقوق الشخصية، فالعين عندهم لا تتعلق بالذمة بل يكون الحق متعلقا بالعين ذاتها ولا تحتاج الى وساطة المدين ولا تتبعه المطالبة ولا يرد عليه أجل ولا تصح به المقاصة ولا يجوز فيه البراء، وصفوة القول عند اصحاب هذا الاتجاه ان الفقه الاسلامي يعد العين اعم من الحق العيني ولكل فقه أسلوبه وصناعته، فالعين بالفقه الاسلامي تشمل فضلاً عن الحق العيني (الالتزام بالعين) الذي يعده أرباب القانون حقاً شخصياً بينما يعده أصحاب اتجاه الموافقة في الفقه الاسلامي عيناً<sup>(٣٧)</sup>.

وعلى الرغم من وجود تشابه بين الحق العيني والعين الا انهما مختلفان، فالتشابه بينهما ان كليهما ينصب على شيء معين بالذات ولا يحتاجان في استيفائه إلى وساطة مدين ولا يتصور فيهما ان يرد اليهما أجل ولا تصح فيهما مقاصة ولا إبراء كما بيناه سلفاً، لكن الاختلاف بينهما يكمن في ان الالتزام بالعين عند اصحاب هذا الاتجاه في الفقه الاسلامي يكون عينا وليس ديناً لأن الالتزام ينصب على عين معينة بذاتها وليس على ذمة المدين، فلا يتضمن عنصرا لمطالبة وبالتالي لا حاجة لوساطة المدين في الوفاء بهذا الالتزام، اما في الفقه القانوني الالتزام بالعين هو حق شخصي يتركز على

يكون محله العمل الواجب على المدين ويدخل فيه الامتناع عن العمل اذ أنه عمل سلبي، لحق المتعلق بالذمة فإنه يحتاج في استيفائه إلى وساطة المدين، ويترتب على ذلك أن الدين يلزمه مطالبة مستحقة لمن له دين حتى يستوفيه. أن المائز بين العين والحق العيني والدين والحق الشخصي يقوم أولاً على التعيين بالذات أو عدم التعيين بالذات، فإن كان المال معيناً بذاته كان عيناً، أما ان كان غير معين بذاته فيكون محله الذمة فالتعلق بالذمة نتيجة ضرورية لعدم التعيين بالذات، فالدين حقيقته مال حكمي وليس مالاً حقيقياً ولكن صيرورته مال عند الاستيفاء سمي مالاً مجازاً<sup>(٣٨)</sup>.

وجملة كلام اتجاه المطابقة أن الدين في الفقه الإسلامي والحق الشخصي في الفقه القانوني بينهما نسبة مساواة وفق العلاقة المنطقية وكلاهما يقع في ذمة المدين وكلاهما اما ان يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل<sup>(٣٩)</sup>.

### المطلب الثاني

#### المخالفة بين الحق الشخصي والدين

عُرف الدين بالمعنى الاخص ((ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته))<sup>(٤٠)</sup>.

قد بينا سلفاً ان بعض من الحقوق الشخصية في الفقه القانوني يعد عيناً في الفقه الاسلامي وفق رؤية اتجاه المخالفة، فلذا يكون الدين عندهم أخص من الحق الشخصي في الفقه القانوني .

وعلى الرغم من ان الدين يتعلق بذمة المدين لا بشخصه، لكن الدين يتعلق بالمعنى الاخص للحنفية هو ((ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراره))<sup>(٤١)</sup>، وهناك من سار في الاتجاه نفسه بتعريفه بانته (( اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً من مال أتلفه أو اقرضه أو مبيع عقد بيعه ...))<sup>(٤٢)</sup>، بأن الدين محله نقود أو أشياء مثلية وهو الذي يتعلق بالذمة فتأثرهم بتعريف الدين بالمعنى الاخص

الفعل الشاغل للذمة<sup>(٣٢)</sup>، ويشمل الدين من مال كتمن مبيع وزكاة أو عمل، ولذا لا يشترط ان يكون الدين ثابتاً في معاوضة أو اتلاف أو قرض<sup>(٣٣)</sup>، وقد بينت المادة (١٥٨) من مجلة الاحكام العدلية بأنه (( الدين ما يثبت في الذمة، كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز، فكلاهما من قبيل الدين)).

ويرى اصحاب اتجاه (الموافقة) ان المال يطلق على كل ما يملك ومافيه منفعة مباحة<sup>(٣٤)</sup>، فلفظ الدين مرادف للحق الشخصي ولفظ العين مرادف للحق العيني، فيرى اصحاب اتجاه (الموافقة) ان الدين مرادف للحق الشخصي وهم يعرفونه بأنه ((الدين يكون عبارة عن الفعل وهو اما فعل تسليم المال أو ان يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة))<sup>(٣٥)</sup>.

ومما تقدم يتحصل لدينا ان الدين يكون اما مال حكمي في الذمة واما فعل تسليم المال، وفعل تسليم المال في القانون المدني هو لفظ العمل الوارد في تعريف الحق الشخصي لأرباب القانون، والذمة تشمل الجانب الايجابي في العمل وتشمل كذلك الجانب السلبي المتمثلة في الامتناع عن العمل ولذا يكون مضمون الدين مالا حكماً في الذمة أو عملاً أو امتناعاً عن عمل كما هو الحق الشخصي ويتعلق بذمة المدين ولا يمكن استيفاؤه الا بالمطالبة، وان اسباب الدين في الفقه الاسلامي من عقد واردة منفردة والفعل الضار والفعل النافع وما يتحقق مما جعله الشارع مناطاً لثبوت حق المالي يوجد عند القانونيين مع اختلاف التسميات في بعض الاحيان<sup>(٣٦)</sup>.

وكذلك ذهب اصحاب اتجاه الموافقة ان الالتزام بتسليم العين مثل تسليم العين المودعة تعد (دين) كحق المودع على الوديع بتسليم العين فهو حق شخصي ولكن ملكية العين للمودع للوديعة تعد حق عينياً<sup>(٣٧)</sup>. فالدين يشمل عند اصحاب اتجاه (المطابقة) النقود والأشياء المثلية ويضاف الى ذلك ما



مبلغ من النقود أو جملة من الأشياء المثالية دون سائر الصور الأخرى للالتزام وبالتالي يترتب على رأي أصحاب اتجاه المخالفة ان جعل الالتزام بالعين (بتمليكها أو تملكها) منفعتها أو تسليمها أو حفظها، والالتزام بالعمل والالتزام بالتوثيق عينا لا ديناً، فما كان محل العمل الواجب على المدين أو امتناع عن عمل يخرج عن تعريف الدين، فقد ضيقوا أصحاب اتجاه المخالفة من الدين وجعلوه صورة من صور الحق الشخصي ولا يشمل على كافة صورته .

ولو انهم اخذوا بالتعريف الجامع (تعريف الموافقة) الذي يشمل المال الحكمي في الذمة والعمل لعدت هذه الالتزامات من الدين لا من العين، وكذلك ان هذه الالتزامات التي ذكرناها سابقاً انما هي التزامات بعمل وهي من الدين المساوي للالتزام في الفقه القانوني، فهي تتعلق بالذمة وتستتبع الحاجة في استيفائها إلى وساطة المدين، ان تعريف مجلة الاحكام العدلية في المادة (١٥٨) التي سبق وان ذكرناها توسع من نطاق الدين.

ان الحق الشخصي ثابت في الذمة ولكي يتمكن من استيفائه لا بد من مطالبة المدين، ويتضمن ارتباط ما بين شخصين وهذا الارتباط يسمونه (المطالبة) (٤٩)، ولذا يطلقون على صاحب الحق للفظ (الطالب) وعلى الملتزم لفظ (المطلوب)، وان هذا الارتباط لا يكون الا بين شخصين فلا بد من تعلقها بالمدين، والدين في الفقه الاسلامي يشمل ما ذكره في الفقه القانوني اي عمل او امتناع عن عمل ويتعلق بذمة المدين ولكن باختلاف التسميات على وفق اتجاه الموافقة .

ان الالتزام بالعين لدى اصحاب اتجاه المخالفة في الفقه الاسلامي وكما بيناه سابقاً عده عينا وليس ديناً، وسار في المنحى نفسه بعض فقهاء القانون وشرائحهم فعده العين اوسع من الحق العيني وحجتهم هو (الالتزام بالعين)، وهذا القول يستتبع قولاً آخر ان الدين لدى اصحاب اتجاه المخالفة اخص من الحق الشخصي، ولكن بمزيد من التمكن نجد من يقول بعدم المطابقة حجتهم هو (الالتزام بالعين)، ويتبين ان الالتزام بالعين

(والمخالفة) ومطابقته للحق العيني ومخالفته للحق العيني لا نستصوبه على اطلاقه.

ان القانون المدني حين ما أشار الى العين أراد بتعبيره ما قصده الفقه الاسلامي لمعنى العين، وللوهلة الاولى قد نطن ان القانون اراد بالعين انها بمنزلة الشيء (محل الحق) ومرادفة لها، وبالتالي يكون لكليهما معنى واحد، ولكن تحت مطرقة النقد والتحليل يتبين لنا خلاف ذلك، لان الشيء هو محل الحق العيني وقد يكون مادياً او معنوياً (٤٦).

اما العين فهي محل الحق العيني أيضاً ولكنها تكون (مادية دائماً)، اي ان الشيء اعم مطلقاً من العين، ونستدل ذلك من المادة (٧٤/١) من القانون المدني العراقي التي نصت ((يصح ان يرد العقد: ١- على الاعيان منقولة كانت او عقاراً لتمليكها بعوض بيعاً او بغير عوض هبة ولحفظها وديعة او لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضاً ))، ويتضح مما تقدم ان العين تكون عقاراً ومنقولاً وهي اشياء مادية ندركها بالحس اي ان الشيء اعم مطلقاً من العين (٤٧).

وكذلك نستدل على مادية العين في القانون المدني المصري اذ نصت المادة (٥٧٣/١) ((اذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم الى وضع يده عليها دون غش، فاذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل ان يضع مستأجر اخر يده على العقار المؤجر او قبل ان يتجدد عقد اجاره، فانه هو الذي يفضل)) (٤٨).

ان الفقه الاسلامي لم يسم مصطلح الحق العيني ولكن فكرة الحق العيني من حيث سلطة الشخص على عين معينة بالذات لا يرفضها الفقه الاسلامي، ولكن لا يكون من خلال سحب مصطلح (العين) في الفقه الاسلامي الذي له مدلول مختلف عما يقصد به القانون، فكل صياغته وفقهه .

اما تعريف اتجاه (المخالفة) للدين فيعد تعريفاً ناقصاً لدى اصحاب اتجاه (الموافقة)، لان الدين حسب التعريف الأخص (المخالفة) لا يشمل الا صورة من صور الالتزام في الفقه القانوني وهو الالتزام بدفع

٢- يوجد اختلاف فقهي في الفقه الاسلامي لتحديد معنى العين فذهب اتجاه المخالفة ان معنى العين في الفقه الاسلامي اعم من الحقوق العينية لاحتوائها على بعض من الحقوق الشخصية، بينما ذهب اتجاه آخر الى ان معنى العين هو معنى الحقوق العينية نفسها وتوصلنا الى ان العين في الفقه الاسلامي هو الشيء المادي وفق نظرة القانون .

٣- جرى نقاش فقهي اسلامي وقانوني حول الدين والحق الشخصي ، بين من يرى ان الدين في الفقه الاسلامي اخص من الحق الشخصي وبين من يرى تطابق المعنيين ، وقد بينا ان الدين في الفقه الاسلامي صورة من صور الحق الشخصي .

#### ثانياً/المقترحات :-

١- يمكن تعريف المال بانه (( الحق الذي يمكن تقدير محله بالنقد )) .

٢- الاهتمام بالدراسات الفقهية الاسلامية التي تبين تأثير الفقه الاسلامي في القوانين .

٣- وجود دراسات تهتم بين الموافقة والمخالفة بين الفقه الاسلامي الثري بمعلوماته ، وبين القانون ، ولرؤية مدى التطابق والتقارب او التباعد بين الفقه الاسلامي والقانون .

٤- تحديد معاني المصطلحات في الفقه الاسلامي بمن قبل مختصين بطريقة تمكن من تحديد مدلولاتها بشكل واضح مشفوع بالأدلة العلمية ، لإزالة كل غموض عن المقصود منها .

#### الهوامش

١- علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري ، كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام البزودي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٤ ، ص ٣٤١ .

٢- سعد الدين مسعود بن عمر ( التفتازاني لمتن التنقيح ، ج ٢ ، مطبعة علي صبيح واولاده ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٤ ،

١- وما بعدها .

٢- حمد ابراهيم ، الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي ، منشور في

في الفقه الاسلامي لابد فيه من المطالبة - وهي خصيصة الحق الشخصي - بينما في الحق العيني ( العين ) لا يتضمن عنصر للمطالبة لان الحق متعلق بعين معينة بالذات وعندئذ لا حاجة لوساطة شخص في الوفاء بحق الدائن ، فنستخلص من ذلك ان الالتزام بالعين يعد حق شخصي .

وقد ينبري من يقول ان الفقه الاسلامي يجعل الدين في المثليات دون القيميات ، فالقيميات لا يمكن ان تكون ديناً في الذمة ، والالتزام بالعين هو قيمي وليس ذمي<sup>(٥٠)</sup> ، و يمكن الاجابة عن ذلك بالقول ان اكثر الفقه الاسلامي يرى بان القيميات تصح ان تكون ديناً في الذمة<sup>(٥١)</sup> .

ولكن مع كل ما ذكرناه ، بيدوان الفقه الاسلامي لم يقصد مطابقة الدين بالحق الشخصي ، فما بيناه سلفاً من رأي الكاساني من انه عرف الدين فعل تسليم المال ومال حكمي في الذمة انما كان في سياق تقسيمه لاستيفاء الدين ، واما حجة اتجاه الموافقة التي بينها سلفاً من ان ( الفعل ) الذي ورد في تقسيم الكاساني للدين ، يتضمن العمل وكذلك يتضمن الامتناع عن العمل لأن الامتناع عن العمل كذلك فعل ، لا يبدو رجحانها ، فقول اتجاه الموافقة يعوزه الدليل ، وحيث لا دليل فتكون حججهم مرجوحة ، وطالما ان الكاساني قد قسم استيفاء الدين فتصوره لجميع اقسام الدين وبذلك لا يدخل الامتناع عن العمل ضمن انواع الدين لعدم ذكره ، والقسمة تفيد الحصر . فالفعل ان كان مقصوده القيام بالعمل فالامتناع عن عمل لا يدخل ضمن الفعل ، ولو تصفحنا معاجم اللغة لتبين لنا ذلك فمعنى الفعل هو العمل والصنع ولا يسمى في اللغة الامتناع عن العمل فعل<sup>(٥٢)</sup> .

#### الخاتمة

بعد ان بلغنا خاتمة المطاف من هذه الدراسة يلزم ان نسجل ابرار الشاكري ، شرح التلويح على التوضيح النتائج والمقترحات :-

#### أولاً/ النتائج :-

١- ذهب جمهور الفقه الإسلامي الى ان المال قد يكون مادياً ٥١ وما بعدها .

الطبع، ص ١٧، ويلاحظ على تعريف المالكية انه يعد ذرة الرمل مال مع انها ليست مال في نظر العرف، ينظر عباس كاشف الغطاء، المرجع السابق، ص ٢٥ .

١١- وقد ذكر الشافعي بأنه لا يقع اسم المال الاعلى ((ماله قيمة يباع فيها ويلزم متلفه وان قلت، وما لا يطرحه الناس كالفلس، وما أشبه ذلك)) ينظر عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ط ١، دار الكتب العالمية، بيروت بدون ذكر سنة الطبع، ص ٣٢٧ .

١٢- وقد عرفته الحنابلة بقولهم ((هو ما فيه منفعة مباحة لغير الضرورة)) فكل شيء فيه منفعة مباحة يمكن استيفائها وجواز اخذ العوض عنها وإباحة بذل المال فيها توصلها لها في غير حالة الاضرار تعد مالا، ينظر شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (المقدسي)، المغني، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٥١٤٠٥ .

١٣- لمزيد من التفصيل ينظر محمد الحسين ال كاشف الغطاء، ج ١، المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها .

١٤- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، دار الكتب العالمية، بدون ذكر سنة الطبع، ص ٥١ .

١٥- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام بررد غير المستحق (دراسة مقارنة)، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة الطبع، ص ٢٧١ وما بعدها .

١٦- وعند الحنفية، منافع الأعيان أعراض تحدث ساعة فساعة وهي قبل الطلب والاكتمال معدومة لوجود لها في عالم الأعيان فقد وجدت لتقنى وإذا كانت كذلك فلا يمكن حيازتها وإحرازها، لمزيد من التفصيل ينظر د. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلتها، ج ٤، ط ٨، مطبعة دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥، ص ٢٨٧٨ وما بعدها .

١٧- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المرجع السابق، ص ٢٧١ وما بعدها .

١٨- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر

جلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، العدد ٣، ص ٣٥٣ .

٤- موسى بن محمد الخوانساري، منية الطالب في حاشية المكاسب - تقريرات الميرزا محمد حسين النائيني-، ج ١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، دون ذكر سنة الطبع، ص ١٤٥. ومنهم من عرفه ((وعاء للأموال الرمزية) كاظم الحسيني الحائري، فقه العقود، ج ١، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، دون ذكر سنة الطبع، ص ٤٥ .

٥- MARTY ET RAVUNAUD; DROIT CIVIL, T.1. 2E . PARIS,SIREY, 1988.P288 . منصور حاتم، الدين والعين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الوضعي، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الادارية والقانونية، المجلد ٤، العدد ٦، ١٩٩٩، ص ١٢٩٥ .

٦- M.ETL.MAZEAU:LECANES DE DROIT CIVIL ,T.1.EDITION MONTCHRESTIEN, 1970 .P292. اوردها منصور حاتم، المرجع السابق، ص ١٢٩٥ .

٧- اوردها د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٨٥، ص ١٣١ .

٨- منصور حاتم، المرجع السابق، ص ١٢٩٥ .

٩- الحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)، تذكرة الفقهاء، ج ٧، مطبعة النجف، ١٩٥٥م، ص ١٩ . عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الاسلامي، ط ١، مؤسسة بستان، ٢٠٠٩، ص ١٦ . د. عبد الهادي الفضلي في بحثه المال دراسة فقهية مقارنة على موقع الانترنت

<http://www.shahrodi.com/al-menhaj/Almen02/mh-al102.htm> .

١٠- وقد عرفته المالكية بأنه ((ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه)) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، الموافقات، ج ٢، دار المعرفة، بيروت بدون ذكر سنة

٢١- د. أسامة محمد العبد، العين والدين في الفقه الاسلامي والحق العيني والشخصي في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٥، ص ٣٢٨ .

٢٢- ينظر المادة (٦٧) من القانون المدني العراقي .

٢٣- لمزيد من التفصيل ينظر د. شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص ١٩٣ وما بعدها .

٢٤- لمزيد من التفصيل ينظر د. فخري أبو يوسف مبروك، الأسس العامة لأحكام المعاملات، دار الجامعة الجديدة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع، ص (٤٩-٥٠) .

٢٥- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠، ص ٢٣. د. أسامة محمد العبد، المرجع السابق، ص ٤٠١ .

٢٦- فخر الدين عثمان بن علي (الزليغي الحنفي)، تبيين الحقائق، ج٦، الطبعة الكبرى الاميرية، مصر، من دون ذكر سنة الطبع، ص ٦٥ و٦٠ والقرافي، ج٢، المرجع السابق، ص ١٣٢. ويذكر أحدهم ان الفقه الجعفري قد بين بإسهاب في العقود المختلفة التي تستعمل لأنشاء التمليك والرهن والقرض ونحو ذلك، ولم يتكلموا عنها باعتبارها من الحقوق الشخصية أو العينية فالفقه الجعفري قد تعرض لها وبحثها بحثا دقيقا ولكن لم يسموها بتسميات ارباب القانون، ولا يخفى ان العبرة بالمضمون لا بالاسم، لأن هذه التقسيمات من مختصات الفقه القانوني، ومع ذلك يوجد رأي لديهم ان عند تقسيم السلطنة اما تكون على شخص واما تكون على عين، والسلطنة على الشخص اما من حيث الدين الثابت بذمته واما من حيث الحق الثابت له عليه مثل حق الخيار والقصاص، والسلطنة على العين عبارة عن السلطنة على المال، اما بملكية العين ملكية مطلقة من جميع الجهات واما بملكية الانتفاع او المنفعة لمزيد من التفصيل ينظر هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري

الالتزام في المقارنة والموازنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي، ط ٣، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩، ص ١ وكذلك جاء لفظ (قيمة مالية) عند مناقشة المادة ١٨٦ من قانوننا العراقي، انظر القانون المدني مع مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٦. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤، ص ٥٣ .

١٩- وعرفه احدهم بانه ((الايان والمنافع والحقوق))، وهذا تعريف بالقسمة المنطقية ويلاحظ انه عدّ المال اعم مطلقا من الحق، والمال هو المقسم ومن اقسامه الحق، والعكس هو الصحيح من وجهة نظر القانون أي ان الحق اعم مطلقا من المال، والحق هو المقسم ومن اقسامه المال، اما الايانات فهي ليست المال بل هي محل المال قانونا محمد الحسين ال كاشف الغطاء، ج٣، المرجع السابق، ص ٣١٦ .

٢٠- اما القانون المدني الفرنسي فإنه لم يميز بين (الحق) والموضوع الذي يرد إليه هذا الحق، ويعود الفضل لبعض فقهاء القانون المدني من الفرنسيين الذين استقروا على التمييز فالحق الوارد على الشيء هو مال غير مادي لكن قيمته لا تظهر الا مندمجة مع الشيء المادي نفسه، فالشيء المادي كل ما يدركه الحس كالدار، وأما الأموال غير المادية أو المعنوية فهي التي ليس لها وجود حسي وانما يتصور العقل وجودها بالتجريد، اوردها د. جورج شدرابي، تقسيمات الأموال، لبنان: المؤسسة المعيشية للكتاب، ٢٠٠٥، ص ١٨٤ .

العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (الرملي)، نهاية المحتاج ج ٣، دار الفكر، ١٩٨٤، ص ١٣٠ وما بعدها. الإمام مالك مع حاشية الصاوي، ج ٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٤٢.

٣٤- أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (الدردير) المالكي، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، ج ٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٧٤٢.

٣٥- المرجع نفسه، ص ٢٥.

٣٦- د. محمد زكي عبد البر، الدين والعين في الفقه الإسلامي والحق الشخصي والعيني والحق العيني في الفقه الغربي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المؤي لكلية حقوق القاهرة، ص ٨٠.

٣٧- مصطفى احمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩، ص ٨٨.

٣٨- المرجع نفسه، ص ٨٠ وما بعدها.

٣٩- د ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بيع الدين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠٧م، ص ٢٣، والالتزام شيء والحق شيء آخر. ولكن يجب ان يبقى الحق متميزاً عن الالتزام ومن المؤسف له ان هذه الحقيقة البسيطة لم يأخذ بها المشرع العراقي، اذ نصت المادة (٣/٦٩) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: ((يؤدي التعبير (الالتزام) وبلفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي))) فخص الدائن يكون صاحب حق محتواه أنه يحق له مطالبة شخص آخر يسمى المدين بأداء معين أو امتناع معين وفي الطرف الثاني

هناك مدين عليه التزام وهو ملتزم بأن يقوم بأداء معين أو يمتنع عن أداء معين ونستخلص مما تقدم ان الحق الشخصي لا يساوي الالتزام بل هو نقيضه، لمزيد من التفصيل ينظر د. سعدي اسماعيل البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م، ص

دار التعارف للطبوعات، بيروت، ١٩٩٦، ص ٥٠. وذكر أحد الفقهاء الجعفرية ان الاختلاف في التسميات فقط ومصطلحات الفقه الإسلامي لها تطبيقات في الفقه القانوني وان اختلفت التسميات، لمزيد من التفصيل ينظر كاظم الحسيني الحائري، المرجع السابق، ص ١٥٧.

٢٧- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٨.

٢٨- د منصور حاتم، المرجع السابق، ص ١٢٩٩.

٢٩- ولمزيد من التفصيل ينظر محمد طه البشير، الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي لكلية قانون بغداد، مايس ١٩٨٤، بغداد ص ١٦٧ وما بعدها. د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو سنتيت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ص (٣٢٥-٣٢٤).

٣٠- د. عبد الناصر العطار، نظرية الأجل في الشريعة والقانون، مطبعة السعادة، دون ذكر مكان الطبع ١٩٧٨، ص ٣٨.

٣١- ويرى اقدم ان العين لا تقابل ولا تساوي الحق العيني، بل ان العين في ذاتها ليست حقاً حتى نقول بالمطابقة او المخالفة للحق العيني. لمزيد من التفصيل ينظر د. احمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، دار السلام للطباعة، مصر، ٢٠٠٣، ص ١٩٥.

٣٢- أوردها محمد طه البشير، الدين واحكامه، المرجع السابق، ص ١٦٦.

٣٣- ينظر د. علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الاسلامية، مطبعة الجبلابي، ١٩٦٧، ص ٨٢ وما بعدها. (القرافي)، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٣٤٠. وشمس الدين محمد بن أبي

سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)). د. علي شاكِر عبد القادر البدري ، التغيير الجبري لمالك العين وأثره في التصرفات القانونية ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٥٥ وما بعدها . ونستدل كذلك من المادة (٥٣٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان (( اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع فاشترها من المالك فلا حاجة إلى قبض جديد سواء كانت يد المشتري قبل البيع يد ضمان أو يد أمانة ))، ونجد ان العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري فهي شيء مادي وليست معنوية فالشيء المعنوي لا تحويه اليد ولا تتعلق به الحيازة ولا يدرك الا بالفكر بينما المبيع المادي هو موجود تحت يد المشتري.

ونستدل كذلك من نص المادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي التي نصت على ان ((القرض، هو ان يدفع شخص لأخر عينا معلومة من الاعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها))، فالقرض لا بد ان يكون شيئاً مثلياً مثل الحنطة وملكية العين المثلية لا تنتقل الا بالتعيين، ويجري ذلك كله بالشيء المادي المحسوس ولا يجري على الشيء غير المادي وكذلك نصت المادة (٧٣٤) من القانون المدني العراقي على ان (( من استأجر عينا كان قد رآها رؤية كافية من قبل ، لا يكون له خيار الرؤية ، الا اذا كانت هيأتها الأولى قد تغيرت )).

فالمستأجر قد شاهد شيئاً مادياً معيناً مشخصاً اما الشيء المعنوي فإنه لا يدرك بالحس انما بالفكر مثل ما تقدم سابقاً وكذلك ان خيار الرؤية يكون في الاشياء المعينة بالذات دون غيرها<sup>١</sup> مثل الأرض والقلادة الذهبية والتمثال الاثري وما تقدم اشياء محسوسة مادية ولها أجسام تتمثل فيها وليست أشياء معنوية.

وكذلك نصت المادة (١٠٦٣) من القانون المدني العراقي على ما يأتي ((١- يجوز

ص(٩-١٠) . ويبدو ان العلاقة بين الحق الشخصي والالتزام من جهة العلاقة المنطقية ليس تقابل النقيضين بل هناك تقابل المتضايين، فالمتضايان أمران وجوديان يتوقف تعقل أحدهما على تعقل الآخر ولا يجتمعان في موضع واحد من جهة واحدة ويجوز ان يرتفعا، فكل حق شخصي في طرف الدائن يعد التزاماً من طرف المدين، وكل التزام في طرف المدين يعد حقاً شخصياً من طرف الدائن .

٤٠- اورد هاد. أسامة محمد العبد المرجع السابق، ص٣٤٩، ص٨٢.

٤١- (ابن عابدين)، المرجع السابق، ص١٥٧.

٤٢- ابن كمال الدين بن عبد الواحد ( ابن همام )، البحر الرائق، شرح فتح القدير، ج٥، دار إحياء التراث العربي ، ١٣١٦هـ، ص٤٣١.

٤٣- ولمزيد من التفصيل ينظر علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج١، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠١٠، ص١١٦ وما بعدها . علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٦، ط٢، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص١١٩ .

٤٤- د. أسامة محمد العبد، المرجع السابق ، ص ص (٤١١-٤١٢) . د. مصطفى الزلمي ، نظرية الالتزام برد غير المستحق، المرجع السابق ، ص٣٥٢ .

٤٥- انظر المطلب الاول من المبحث الثاني

٤٦- ونستدل على ان الشيء قد يكون معنوياً او مادياً حسب ما جاء به القانون المدني العراقي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٠) منه على انه ((الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان ))، ويتضح من النص ان الشيء يمكن ان يكون معنوياً كما ان محل الحق العيني هو الشيء المستدل عليه بدلالة المادة (١/٦٧) من القانون المدني العراقي التي نصت ان ((الحق العيني هو

لسان العرب، ج ١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص (٥٩٦-٦٩٢). جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، ط ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٩٤٣. عبد الله البستاني، الوافي - معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٠، ص ٤٧٢. د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ط ٤، مكتبة التوزيع الدولية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٣١.

#### المصادر:

#### اولا/ كتب اللغة :-

- ١- جماعة من المختصين، معجم النفائس الكبير، ط ١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٢- جمال الدين ابن الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج ١١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ٣- عبد الله البستاني، الوافي - معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، لبنان، ١٩٨٠.
- ٤- د. مروان العطية، معجم المعاني الجامع، ط ٤، مكتبة التوزيع الدولية، مصر، ٢٠٠٤ م.

#### ثانيا/ الكتب الاسلامية:-

- ١- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهدب، ج ١، مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، مصر، دون ذكر سنة الطبع.
- ٢- د. احمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ط ١، دار السلام للطباعة، مصر، ٢٠٠٣.
- ٣- الحسن بن يوسف بن مطهر (العلامة الحلي)، تذكرة الفقهاء، ج ٧، مطبعة النجف، ١٩٥٥.
- ٤- شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن ابي عمر (المقدسي)، المغني، ط ١، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (الرملي)، نهاية المحتاج ج ٣، دار الفكر، ١٩٨٤.
- ٥٠- علي بن احمد بن سعيد (بن حزم)، المحلى، ج ٨، دار شهاب الدين ابي العباس أحمد بن الطباعة المنيرية، دون ذكر مكان الطبعة، ١٣٥٠ هـ، ص ٨٢، إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

للشركاء ان ينتفعوا بالعين الشائعة جميعا ٢- ويجوز لكل منهم حق الانتفاع بحصته، فإذا انتفع بالعين كلها في سكنى ومزارعة أو إيجار أو غير ذلك من وجوه الانتفاع بلا إذن شركائه، وجب عليه لهم اجر المثل، على انه إذا اجر العين الشائعة بأكثر من اجرة المثل، وجب ان يعطي كل شريك حصته من الاجرة المسماة ((، فالانتفاع بالعين مثل سكنى الدار أو زراعة الارض لا تجري الا على الأشياء المادية دون غيرها. لمزيد من التفصيل ينظر محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط ٢ مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١، ص ص (٣٠٦-٣٠٨). د. علي شاكر عبد القادر المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

٤٧- نصت المادة ٥٨٣ من القانون المدني المصري على ان ((١- يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد. ٢- وهو مسئول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعماله استعمالاً مألوفاً)). وكذلك نصت المادة ٥٩١ من القانون نفسه على ان ((١- على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلمها عليها، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه. ٢- فإذا كان تسليم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين افتراض، حتى يقوم الدليل على العكس، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة)).

٤٨- محمد طه البشير، الدين واحكامه، المرجع السابق، ١٧٤.

٤٩- ابن عابدين، ج ٦، المرجع السابق، ص ١٦١. ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، المهدب، ج ١، مطبعة عيسى البابي وشركاؤه، مصر، دون ذكر سنة الطبع، ص ٣٠٢-٣٠٣.

٥٠- علي بن احمد بن سعيد (بن حزم)، المحلى، ج ٨، دار شهاب الدين ابي العباس أحمد بن الطباعة المنيرية، دون ذكر مكان الطبعة، ١٣٥٠ هـ، ص ٨٢، إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (القرافي)، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج ٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤.

٢٠- محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، رد المختار على الدر المختار، ج ٤، دار الكتب العالمية، بدون ذكر سنة الطبع .

٢١- د. مصطفى إبراهيم الزلمي، نظرية الالتزام بررد غير المستحق (دراسة مقارنة)، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، من دون ذكر سنة الطبع .

٢٢- مسعد الدين مسعود بن عمر (التفتازاني) الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ج ٢، مطبعة علي صبيح واولاده، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٤ .

٢٣- موسى بن محمد الخوانساري، منية الطالب في حاشية المكاسب -تقريرات الميرزا محمد حسين النائيني-، ج ١، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، دون ذكر سنة الطبع .

٢٤- مصطفى احمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٩٩٩

٢٥- هاشم معروف الحسني، نظرية العقد في الفقه الجعفري، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٦ .

#### ثالثاً:- الكتب القانونية

١- د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني العراقي، الحقوق العينية الاصلية، شركة الرابطة، بغداد، ١٩٥٤ .

٢- د. جورج شدرأوي، تقسيمات الأموال، لبنان: المؤسسة المعيشية للكتاب، ٢٠٠٥

٣- د. سعدي اسماعيل البرزنجي، ملاحظات نقدية في القانون المدني دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠ م .

٧- د. شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الاسلامية، ج ١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية .

٨- د. عبد الناصر العطار، نظرية الأجل في الشريعة والقانون، مطبعة السعادة، دون ذكر مكان الطبع ١٩٧٨ .

٩- عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ط ١، دار الكتب العالمية، بيروت بدون ذكر سنة الطبع .

١٠- عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الاسلامي، ط ١، مؤسسة بستان، ٢٠٠٩ .

١١- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاساني)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ط ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ .

١٢- علاء الدين عبد العزيز بن احمد البخاري، كشف الاسرار على اصول الامام فخر الاسلام البزودي، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤ .

١٣- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مع مقارنتها بالقوانين العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠ .

١٤- علي بن احمد بن سعيد (بن حزم)، المحلى، ج ٨، دار الطباعة المنيرية، دون ذكر مكان الطبعة، ١٣٥٠ هـ .

١٥- علي حسب الله، الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الاسلامية، مطبعة الجبلاوي، ١٩٦٧ .

١٦- د. فخري أبو يوسف مبروك، الأسس العامة لأحكام المعاملات، دار الجامعة الجديدة، مصر، من دون ذكر سنة الطبع .

١٧- فخر الدين عثمان بن علي (الزليغي الحنفي)، تبيين الحقائق، ج ٦، الطبعة الكبرى الاميرية، مصر، من دون ذكر سنة الطبع .

١٨- كاظم الحائري، كاظم الحسيني الحائري، فقه العقود، ج ١، ط ٢، مطبعة شريعت، قم، دون ذكر سنة الطبع .

١٩- كمال الدين بن عبد الواحد (ابن همام)، البحر الرائق، شرح فتح القدير، ج ٥، دار إحياء التراث العربي، ١٣١٦ هـ

<http://www.shahrodi.com/al-menhaj/Almen02/mh-al102.htm>

٤- د. محمد زكي عبد البر، الدين والعين في الفقه الاسلامي والحق الشخصي والحق العيني في الفقه الغربي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المؤني لكلية حقوق القاهرة.

٥- محمد طه البشير، الدين وأحكامه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي لكلية قانون بغداد، مايس ١٩٨٤، بغداد.

٦- د. منصور حاتم، الدين والعين في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة بالفقه الوضعي، بحث منشور في مجلة العلوم الادارية والاقتصادية -مجلة جامعة بابل، المجلد الرابع، العدد ٦، ١٩٩٩.

#### خامساً - الاعمال التحضيرية والقوانين :-

١- القانون المدني مع مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٢.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٣- القانون المدني المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

٤- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام في المقارنة والموازنة بين الفقه الغربي والفقه الإسلامي، ط ٣، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٩.

٥- د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت، اصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣.

٦- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، ج ١، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٧- د. علي شاكر عبد القادر البدري، التغير الجبري لمالك العين وأثره في التصرفات القانونية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

٨- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج ١، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.

٩- د. ناصر أحمد إبراهيم النشوي، بيع الدين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

١٠- د. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥.

١١- محمد طه البشير، الوجيز في الحقوق العينية التبعية، ط ٢ مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧١.

#### رابعاً- البحوث:-

١- احمد ابراهيم، الاهلية وعوارضها والولاية في الشرع الاسلامي، بحث منشور في جلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، العدد ٣.

٢- د. أسامة محمد العبد، العين والدين في الفقه الاسلامي والحق العيني والشخصي في القانون المدني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٥.

٣- د. عبد الهادي الفضلي في بحثه المال دراسة فقهية مقارنة على موقع الانترنت